الدرس: ٦٣

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الثلثاء ١٨ رجب المرجب ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى مقتضى الاصل عند الشک فى حجية امارة كالشهرة، فقالوا بأن الشک فى الحجية مساوق للقطع بعدمها. و ذكرنا ثلاث تفاسير لهذا المطلب.

وصلنا الى التفسير الثالث، و قلنا بأنه بناءا على مسلک المشهور روح الحجية تتقوم بالمنجزية و المعذرية. و هذا التعبير و إن كان تعبيرا غالبيا، لأنه قد تكون امارة حجة من دون أن تكون منجزة أو معذرة. كما فى الامارة على استحباب شيء أو فتوى المجتهد التى هى حجة بالنسبة الى الصبى المميز. والصبى المميز حينما يريد أن يأتى بعبادة مشروعة فى حق هذا الصبى، يقلد فقيها ويعمل وفق فتواه، يغتسل للجمعة، يصلى وفق فتواه صلاة صحيحة، يصوم وفق فتواه صوما صحيحا، ففتوى الفقيه بالنسبة الى هذا الصبى حجة، لا أنها منجزة أو معذرة. فإن الصبى لا يحتمل العقاب فى حقه، و إنما يريد أن يعمل بما يستحب فى حقه.

و هكذا فى قيام الامارة على استحباب شيء أو كيفية مستحب كصلاة الليل، ما هى كيفية صلاة الليل؟ احدى عشر ركعة، ثمان ركعات و ركعتين شفع من دون قنوت فيه و ركعة الوتر، و هل يمكنه أن يصلى ثلاث ركعات بنية صلاة الشفع و الوتر كما هو رأى السيد السيستانى أو أنه لابد أن ينفصل ركعتا الشفع عن ركعة الوتر بصلاة بينهما كما هو رأى المشهور. يقلد الفقيه فى هذه المسائل و تكون فتوى الفقيه حجة فى حقه من دون أن تكون هذه الفتوى منجزة أو معذرة. او شخص فى مقام الامتثال يجرى استصحاب بقاء الطهارة فى صلاة ليله أو يجرى

قاعدة الفراغ بالنسبة الى وضوء صلاة الليل التى صلى ثم شكّ أنه هل كان على وضوء فى صلاة الليل أم لا، يجرى قاعدة الفراغ. فهذه الامارات و الاصول لا تكون منجزة أو معذرة. فالتعبير عن الحجية بالمنجز و المعذر تعبير غالبى. و سيأتى انشاءالله بيان حقيقة الحجية بحيث يفسّر بها كل حجة حتى فى المستحبات سواء على رأى المشهور أو على ما نختاره. فإننا نرى أن روح الحجية لها خلفية قبل أن تكون منجزة أو معذرة أو نحو ذلک، و تلک الروح فى الحكم الظاهرى الالزامى اهتمام المولى بالواقع على تقدير ثبوته، و الحكم الظاهرى الترخيصى روحه عدم اهتمام المولى بالواقع. فى الواجبات و المحرمات تتمثل هذه الروح للحجية فى أنه إذا قامت امارة على ثبوت الوجوب مثلا، فحجية هذه الامارة روحها أن الشارع لا يرضى بترک ذاک الواجب المحتمل واقعا عند قيام الامارة على وجوبه على تقدير كونه واجبا لا يرضى المولى بتركه ابدا. و فى الامارة القائمة على عدم وجوب شىء، تكون روح حجيتها رضا المولى بترک ذلک الواجب عند قيام الامارة على عدم وجوبه. و هذا ما ذكره فى البحوث.

ثم وقع فى مشكلة، فإنه بناءا على ذلک لا يمكن أن يقال الشک فى الحجية مساوق للقطع بعدم روح الحجية، لأن روح الحجية قد تكون

ثابتة قبل وصولها. كما ذكرت لكم أن الشارع حينما يوجب الاحتياط فى الدماء و الفروج، قد لا يصل الوجوب للاحتياط الى المكلف، لكن المولى يقول أنا لا ارضى ابدا بقتل انسان مشتبه بين كونه محقون الدم أو محدور الدم.

و لكن إن لم يصل وجوب الاحتياط الى المكلف فهو معذور لا يستحق العقاب. فليست روح الحجية التنجيز و التعذير حتى نقول بأنه قبل وصول وجوب الاحتياط لا يكون وجوب الاحتياط غير الواصل منجزا. مى خالف، ليس منجزا، و لكن روح وجوب الاحتياط و هى عدم رضا الشارع بقتل هذا الانسان المشكوک كونه محقون الدم، عدم رضا الشارع بقتله ثابت. الشارع لا يرضى بأن تقتله. لكن لم يصل اليک عدم رضاه فتمسكت بأصل البراءة عن حرمة قتله فإن لم تكن مقصرا فلا تكون مستحقا للعقاب.

من أجل ذلک وقع فى البحوث فى مشكلة، و هى ما ذكرت لكم من مثال: أنه لو أخبر شخص بحرمة شرب التتن مثلا و لا يدرى أنه ثقة أم لا، نريد أن نستصحب عدم وثاقته يقولون: صار بالنسبة اليک توارد حالتين، فى يوم كان ثقة و فى يوم لم يكن ثقة، لا يُدرى عدم وثاقته قبل وثاقته كان أو بالعكس. فماذا نصنع؟

يقول فی البحوث: المشهور حیث یرون أن روح الحکم الظاهری هی المنجزیة والمعذریة، فالمفروض عدم وصول حجیة خبر هذا الشخص لعدم وصول صغراها. فهذه الحجیة الانشائیة فاقدة للروح، فلا مانع من جریان البرائة عن حرمة شرب التتن، و هذه تسمی بالبرائة العرضیة یعنی برائة عن الواقع المشکوک، برائة عن حرمة شرب التتن فی عرض حجیة خبر الثقة علی حرمته. حجیة خبر الثقة علی حرمته لم تصل الی المکلف، لأن المکلف شک فی وثاقة هذا المخبر، و حینئذ لا مانع من جریان البراءة العرضیة عن حرمة شرب التتن. و هذا ما یختاره المشهور و منهم السید الخوئی.

اما فی البحوث یقول ابدا، بینهما مضادة. البراءة عن حرمة شرب التتن تعنی رضا المولی بارتکاب شرب التتن، و حجیة خبر الثقة علی حرمته تعنی عدم رضا المولی بارتکاب شرب التتن، و هذان لا یجتمعان. لم یصل الیک حجیة خبر الثقة، می خالف، و لکن روحها قد تکون موجودة.

وحینئذ یقول: نجری برائة اخری نسمیها بالبرائة الطولیة، نجری البراءة عن حجیة خبر هذا الشخص. هذه تسمی بالبرائة الطولیة. فی قبال

البراءة العرضية التى تجرى فى نفس التكليف المشكوک الواقعى. لأنها فى غرض حجية خبر الثقة على حرمة شرب التتن.

البراءة العرضية تكون مورد للشبهة المصداقية للمخصص المنفصل، لأننا نحتمل أن هذا المخبر كان ثقة. و لكن نشک فى حجية خبر هذا المخبر فنجرى البراءة عن حجيته، أو نستصحب عدم حجية خبره. ما هو دور هذه البراءة الطولية؟ يقول فى البحوث هذه البراءة عن حجية خبر هذا الشخص تؤمّن عن اهتمام المولى بالاحتياط و الاجتناب عن شرب التتن فى فرض قيام خبر هذا الشخص على حرمته. تؤمن عن اهتمام المولى فى هذا الفرض بالاحتياط. فإذا أمّنت هذه البراءة الطولية عن اهتمام المولى بالاجتناب عن شرب التتن احتياطا فى فرض قيام خبر هذا المخبر عليه، فنكون مأمونين عن العقاب فى هذا الفرض.

لنا هنا عدة ملاحظات على كلام البحوث:

الملاحظة الاولى: نقول: فى بعض الامثلة قد يكون الشک فى التخصيص الزائد بناءا على كون حجية خبر الثقة مخصصة للبرائة. فإننا لا ندرى بعد أن كان دليل حجية خبر الثقة بناء العقلاء، هل موضوع الحجية خبر الثقة واقعا أو خبر الثقة المعلوم وثاقته. هذا هو القدر

المتيقن، ان الحجة هو خبر الثقة الواصل، و لم يصل الينا حجية خبر الثقة هنا لأننا نشک فی وثاقة هذا الشخص. هذا اشکال صغروی لا نتکلم عنه.

و لکن نقول: مناسبات الحکم و الموضوع عرفا تبین لنا أنه کما لا یکون التکلیف الواقعی قبل وصوله رافعا للبراءة عن حرمة شرب التتن، واقع حرمة شرب التتن لا یکون رافعا للبراءة عن حرمة شرب التتن و إنما الرافع للبراءة وصول تلک الحرمة الواقعیة، فمناسبات الحکم و الموضوع عرفا تقتضی أن لا تکون الحرمة الظاهریة لشرب التتن التی تعنی حجیة خبر الثقة علی حرمة شرب التتن، لا تکون الحرمة الظاهریة لشرب التتن رافعة للبرائة قبل وصول هذه الحرمة الظاهریة. هذه هی التی تقتضیها مناسبات الحکم و الموضوع.

و یؤید ذلک أن البراءة الشرعیة لها جزور عقلائیة، جزور فی مرتکز العقلاء. العقلاء عندهم برائة عقلائیة بالنسبة الی الموالی و العبید. والبرائة العقلائیة تجری عند الشک فی وجود امارة معتبرة غیر واصلة، و إن کانت ثابتة فی علم الله. العقلاء یجرون البراءة العقلائیة. أنا فحصت لم اجد خبر ثقة علی حرمة شرب التتن. فالمولی لا یمکن أن یعاتبنی یقول لماذا لم تجتنب عن شرب التتن. أنا فحصت فلم أجد خبر ثقة

على حرمته، كيف تعاقبنى؟. البراءة العقلائية ثابتة عند العقلاء. و الرافع لها ليست الحجة الواقعية قبل وصولها. و حديث الرفع منزّل منزلة البراءة العقلائية.

فالرافع للبراءة الشرعية اذن وصول الحرمة الظاهرية، وصول الحجية لا ثبوتها واقعا.

نعم! فى مثال الدماء و الفروج لا تقتضى مناسبات الحكم و الموضوع أن تجرى البراءة بالنسبة الى حرمة قتل هذا الشخص بعد احتمال أن الشارع لا يرضى بارتكاب قتله. و لعله فى علم الله اوجب الاحتياط فى الدماء. هنا لابد أن نتمسک باصالة العموم لنفى وجوب الاحتياط.

ولكن بالنسبة الى التكاليف المتعارفة التى لا نحتمل كونها من الامور المهمة، لا مناسبات الحكم و الموضوع تقتضى أن تكون الحجة أو فقل الحرمة الظاهرية رافعة للبراءة الشرعية بوصولها لا بواقعها. فلا نحتاج الى البراءة الطولية، نجرى البراءة العرضية. و بذلک ننفى روح الحجية، نقول الحجية و إن كانت ثابتة فى مقام الانشاء، لكنها فاقدة للروح. كيف عرفنا أنها فاقدة للروح؟ بمقتضى مناسبات الحكم و الموضوع فى جريان البراءة الشرعية.

الملاحظة الثانية: نقول: أنتم فى الجزء ۶ من البحوث بحث الاستصحاب صرّحتم بأنه لا يمكن التمسک بدليل البراءة لنفى حجية امارة نشک فى حجيتها. نشک فى حجية الشهرة مثلا، لا يمكننا التمسک باصالة العموم لنفى حجية الشهرة، لماذا؟ لأنه لا يظهر من دليل البراءة أنه بصدد الغاء و نفى حجية الامارات. لا يستفاد من قوله رفع ما لا يعلمون أنه بصدد حصر المنجز فى العلم الوجدانى، بعد أن المرتكز المتشرعى قائم على وجود حجج و طرق و امارات عقلائية أو شرعية. فكيف تتمسكون بحديث الرفع لنفى حجية خبر الثقة مثلا عند الشک فى حجيته؟ هذا خلاف ما ذكرتم فى الجزء السادس من البحوث. و ذاک الذى ذكرتم فى الجزء السادس هو الصحيح. ليس ظاهر قوله رفع ما لا يعلمون الغاء حجية الامارات و الاصول و حصر الحجة فى العلم الوجدانى.

الملاحظة الثالثة: نقول: البراءة الطولية أ ليس اثرها نفى وجوب الاحتياط شرعا؟ هل يزيد ذلک على العلم الوجدانى بانتفاء وجوب الاحتياط الشرعى؟ هل يساوق ذلک احراز اذن المولى فى الارتكاب؟

أنا اذكر مثالا واحدا فقط: فى العلم الاجمالى الظاهر أنهم التزموا بأنه لا يوجد وجوب شرعى للاحتياط، بل المولى يعلم كسائر الناس بقبح ترک

الاحتياط فى اطراف العلم الاجمالى. ارتكاب بعض اطراف العلم الاجمالى قبيح. هذا هو الذى نحرز أن المولى كسائر الناس يعلم به. اما أن له اهتمام مولوى بالاحتياط لا.

فهل عدم اهتمامه المولى بالاحتياط يساوق اذنه فى ترک الاحتياط؟

إذا كان كذلک فلماذا ما اجريتم البراءة عن وجوب الاحتياط فى اطراف العلم الاجمالى حتى يحصل لكم مؤمّنا بالنسبة الى ترک الاحتياط؟ أ ليس الا لأجل أن عدم وجوب الاحتياط شرعا لا يساوق اذن المولى فى ترک الاحتياط. أ ليس التجرى كما تقولون قبيح عقلى و ليس بحرام شرعى؟ عدم موقف شرعى تجاة التجرى هل يعنى اذن المولى فى التجرى؟ هنا ايضا كذلک. عدم موقف مولوى شرعى تجاه الاحتياط وجدانا لا يساوق اذن المولى فى ترک الاحتياط. فكيف بما إذا اجريتم برائة طولية تقول ليس وجوب الاحتياط الشرعى، علم وجدانى عندى بعدم وجوب الاحتياط الشرعى فى اطراف العلم الاجمالى، و لک يكن هذا كافيا فى احراز اذن المولى فى ترک الاحتياط. فكيف بما إذا تمسكتم بالبرائة الطولية لنفى وجوب الاحتياط أو لنفى الحجية التى تساوق وجوب الاحتياط.

فهذه هى الملاحظة الثالثة، و بقية الكلام فى ليلة الاحد انشاءالله. و الحمد لله رب العالمين.